مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

The Jurisprudential Issues that have Two Opinions According to the Shafi'i in the Book "Al-Bayan" by Al-Omrani (d. 558 AH) concerning the (fidya) for committing prohibitions during Ihram: A Comparative Study

Hasan Ali Khudr Dawas
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
isl.h24118@uofallujah.edu.iq/07823658006
Ass. Prof. Dr. Muhammad Hadi Talal
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
dr.mohammed.hadi@uofallujah.edu.iq/07905367893

Abstract:

This research aims to collect the jurisprudential issues that have two opinions among Shafi'i scholars in the book "Al-Bayan" by Imam Al-Omrani (may Allah have mercy on him) concerning the (fidya) for committing prohibitions during Ihram. It conducts a comparative study among the eight jurisprudential schools: Hanafi, Shafi'i, Hanbali, Maliki, Zahiri, Imami, Zaydi, and Ibadi, presenting their views and evidence. Following this, the research identifies the most valid opinion. The importance of this topic lies in highlighting the rich jurisprudential heritage of the Islamic schools of thought. The research is divided into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter provides a biography of Imam Al-

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

Omrani (may Allah have mercy on him), while the second chapter addresses the jurisprudential issues with two opinions. The conclusion summarizes the research findings.

Keywords: (**Two Opinions, Fidya, Prohibitions, Al–Bayan, Al–Omrani, Shafi'i**)

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) في الفدية في فعل المحظور– دراسة مقارنة

حسن علي خضر دواس
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
isl.h24118@uofallujah.edu.iq/07823658006
أ. م. د. مُحَمَّد هادي طلال
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
dr.mohammed.hadi@uofallujah.edu.iq/07905367893

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى جمع المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند فقهاء الشافعية في كتاب البيان للإمام العمراني ـ رحمه الله تعالى ـ في الفدية في فعل المحظور، ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والأمامية، والزيدية، والإباضية، وبيان آراء هذه المذاهب وعرض أدلتهم، وبعد ذلك بيان الرأي الراجح منها، ولهذا الموضوع أهمية تتمثل في بيان الثروة الفقهية التي تتمتع بها المذاهب الفقهية، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه الترجمة للأمام العمراني ـ رحمه الله تعالى ـ، وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه المسائل الفقهية ذات الوجهين، ومن ثم الخاتمة التي ذكرت فيها نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: (وجهان، الفدية، المحظور، البيان، العمراني، الشافعية)

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) في الفدية في فعل المحظور– دراسة مقارنة

حسن علي خضر دواس
أ.م.د. مُحَمَّد هادي طلال
(جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا (مُحَمَّد) سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شاءت إرادة الله تعالى أن تكون رسالة هذه الأمة خاتمة الرسالات، وكتابها خاتم الكتب، وشريعتها خاتمة الشرائع، ولذلك اختار لها الله سبحانه صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد النبي الأمين –ﷺ–.

وقد هيأ الله سبحانه لهذه الشريعة السمحة رجالاً أعلاماً يحملونها ويرعونها بالحفظ والعناية والتبليغ منذ زمن الرسول –ﷺ– إلى أن تقوم الساعة، ومن أعظمهم أثراً وأجلهم قدراً هم صحابة الرسول –ﷺ–، الذين كانوا دوائر معارف ولا سيما الفقه الإسلامي، فقد كان لهم دور بارز في تطوره وسعته وضخامته.

لذلك توجه الفقهاء إلى هذا الجانب المهم من الشريعة، وبيان أحكامه وتقريب معانيه، فتركوا لنا ثروة فقهية رائعة هي محل فخر واعتزاز، ومن هذه الجهود الميمونة جهود فقهاء الشافعية الذين عملوا كما عمل فقهاء المذاهب الأخرى على بذل الجهود الكبيرة.

وبرز من هؤلاء الأعلام الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– الذي اتصف بقدرة كبيرة على التقصي والتحقيق والتتبع والتأليف، حيث برع في تأليف العديد من الكتب، ومن أبرز مؤلفاته التي عكست هذا الجانب فيه كتابه (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، فكان عملي في هذا الكتاب هو جمع المسائل التي ورد فيها وجهان في الفدية في فعل المحظور، ودراستها دراسة مقارنة.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى في بيان الثروة العلمية التي يحتوي عليها كتاب البيان للإمام العمراني، وبيان الملكة الفقهية الاجتهادية لدى فقهاء الشافعية، وكذلك مقارنة هذه المسائل التي فيها وجهان عند الشافعية مع غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى لمعرفة الموافق لها من المخالف.

ومن الأسباب التي حملتني على الكتابة في هذا الموضوع، هي الرغبة في دراسة هذه المسائل خدمة للعلم وأهله، لاسيما أن هذه المسائل لم يتناولها أحد من قبل بالدراسة، ولم تقارن مع بقية المذاهب الأخرى.

ولقد واجهت بعض الصعوبات عند كتابتي في هذا الموضوع، لكن تجاوزتها بفضل الله وكرمه.

وكان من منهجي في البحث أني قد استبدلت كلمة (الأوجه) بكلمة (الأقوال) لكي يتسنى إدراج بقية أقوال المذاهب المخالفة للوجهين إن وجدت، كما وضعت لكل مسألة عنواناً.

وقد اقتضت خطة البحث أن يتم تقسيمها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة: أما المقدمة فهذه بين يدي القارئ، وأما خطة البحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام العمراني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، ألقابه، ولادته.

المطلب الثاني: نشأته، أسرته، آثاره العلمية، وفاته.

المبحث الثاني: ما ورد فيه وجهان في الفدية في فعل المحظور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ارتكاب أكثر من محظور باعتبار المجلس.

المطلب الثاني: ارتكاب نفس المحظور باعتبار المجلس.

المطلب الثالث: حلق المحرم شعره في وقت أو أكثر.

ثم الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

وفي الختام فقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي، فما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ وسهو ونسيان فمني وحسبي أني اجتهدت، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام العمراني

المطلب الأول:

اسمه:

الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني –رحمه الله تعالى–، وقد ذُكر أن اسم جده سعيد، ولكن أكثر المصادر ذكرت أن اسم جده أسعد.(١)

نسبه:

١. ينسب الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– "إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب ابن عبد الله بن عَك بن عدنان".(٢)

٢. ومنهم من ينسبه إلى معد بن عدنان.(٣)

٣. وينسب إلى سير وهي البلدة التي ولد فيها، فقيل: " السيري ثم العمراني ".(٤)

كنيته:

كان الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– يكنى بعدة كنى، منها:

١. أبو الحسين، وهو المشهور عنه؛ لأن أكثر المصادر ذكرت ذلك.(٥)

٢. أبو الخير.(٦)

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٢٩٤/١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٦/٧.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٢٩٤/١.

(٣) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي، ٢٤٣/٣، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للحضرمي، ٢٠٦/٤.

(٤) ينظر: معجم البلدان، للحموي، ٢٩٦/٣.

(٥) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٢٩٤/١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٦/٧.

(٦) المصادر السابقة نفسها.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣. ومنها: أبو زكريا.[١]

القابه:

كان الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– يلقب بألقاب عدة، وهذه الألقاب تدل على علو منزلته، ومكانته العلمية بين علماء عصره، ومنها:

١. العمراني: نسبة إلى عمران بن ربيعة.[٢]

٢. صاحب البيان: نسبة إلى الكتاب الذي ألفه، وهو: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لما لهذا الكتاب من أهمية كبيرة في المذهب الشافعي.[٣]

٣. جمال الإسلام وشمس الشريعة: لقب بذلك لما له من فضل في نشر العلم، حيث خدم الإسلام والشريعة بعلمه الغزير، ومؤلفاته الغنية بالعلم والمعرفة.[٤]

٤. شيخ الشافعية في بلاد اليمن: لقب بذلك لما بذله من جهد في نشر المذهب الشافعي في بلاد اليمن.[٥]

٥. السيري: نسبة إلى سير، وهي البلدة التي ولد فيها.[٦]

٦. اليماني: وذلك نسبة إلى بلده اليمن.[٧]

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٠/٣٧٧ . ٣٧٨، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٧/٣٣٦، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للحضرمي، ٤/٢٠٦.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للحضرمي، ٤/٢٠٦.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٧/٣٣٦، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، ١٣٣–١٣٤.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٧/٣٣٦، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، ١/٣٢٧.

(٦) ينظر: معجم البلدان، للحموي، ٣/٢٩٦.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٧/٣٣٦، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، ١/٣٢٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ولادته:

ولد الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– في مصنعة سير[١]، وذلك في سنة (٤٨٩هـ)، وقد ذُكر أنه ولد في سنة (٤٨٧هـ)[٢]، إلا أن أكثر المصادر ذكرت أنه ولد في سنة (٤٨٩هـ).[٣]

المطلب الثاني:

نشأته:

نشأ الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– في بلاد اليمن وترعرع فيها، وقد تنقل فيها طلباً للعلم، فقد نشأ محباً للعلم والتعلم منذ صباه، فدرس وتفقه على يد الفقهاء الكبار والمشهورين في ذلك العصر، فقد اجتهد في طلب العلم، حتى أنه لم يبلغ من العمر غير ثلاث عشرة سنة، إلا وقد حفظ القرآن الكريم وقرأ المهذب للشيخ الشيرازي[٤]، وبقي يطلب العلم حتى أصبح علماً من علماء الأمة، ولم يخرج الإمام من أرض اليمن، إلا إلا حاجاً إلى مكة المكرمة، وزائراً لقبر النبي مُحَمَّد –ﷺ–، وذلك في سنة (٥٢١هـ).[٥]

أسرته:

تزوج الإمام –رحمه الله تعالى– بأم ولده الطاهر في سنة (٥١٧هـ)، وكان قد تسرى قبلها بجارية حبشية، ولم تذكر المصادر اسم زوجته، ولا اسم الجارية.

---

(١) مصنعة سير: أو بلدة سير: وهي بلدة باليمن في شرقي الجند. ينظر: معجم البلدان، للحموي، ٢٩٦/٣.

(٢) ينظر: هدية العارفين، للباباني، ٥٢٠/٢.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٦/٧، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، ٣٢٧/١.

(٤) الشيرازي: هو الشيخ الإمام جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزآبادي، ولد بفيروز اباد اباد وهي بلدة بفارس، وذلك في سنة (٣٩٣هـ)، سكن في بغداد، وتفقه على يد جماعة من العلماء، منهم: أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، وغيرهم كثير، اتصف بالزهد والورع والكرم وغيرها من الصفات الحميدة، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٢٩/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٥٢/١٨.

(٥) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٢٩٤/١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٦/٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وقد كان له من الأولاد، ولده الطاهر المولود في سنة (٥١٨هـ)، وقد كان قاضياً فقيهاً، وكان له ابنتان لم يعرف اسمهما.[١]

آثاره العلمية:

للإمام العمراني –رحمه الله تعالى– آثارٌ ذات قيمة علمية كبيرة، خدمت الشريعة الإسلامية وطلبة العلم، ومن هذه الآثار:

١.كتاب البيان: وهو من أشهر كتب الإمام العمراني، وأهم مصنفات المذهب الشافعي، ابتدأ بتصنيفه سنة (٥٢٨هـ)، وانتهى منه في سنة (٥٣٣هـ).[٢]

٢ـ كتاب الزوائد: ابتدأ بتأليفه في سنة (٥١٧هـ)، وكان ذلك منه بإشارة من شيخه زيد اليفاعي، وانتهى منه في سنة (٥٢٠هـ).[٣] لم أقف على أنه قد طبع.

٣.كتاب السؤال عما في المهذب من الإشكال[٤]: لم أقف على أنه قد طبع.

٤. مختصر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي –رحمه الله تعالى–:[٥] لم أقف على أنه قد طبع.

وفاته:

توفي الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– بقريته ذي السفال، في ربيع الآخر بعد طلوع الفجر في سنة (٥٥٨هـ)، ولم يترك الصلاة في مرض الموت، فقد كان يسأل عن وقت كل صلاة ويصلي بالإيماء، وقد كان كثير التهليل يعرف ذلك منه بالإشارة بالمسبحة، دفن بقريته التي كان يسكن فيها، وقبره من القبور المعدودة للزيارة.[٦]

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٦، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٣٤٢/١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٧/٧، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ٢٦٤/١.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٦، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٧/٧.

(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، ٣٢٨/١.

(٥) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٨١، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، ٣٢٨/١.

(٦) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٣٠٠/١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٧/٧–٣٣٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الثاني: ما ورد فيه وجهان في الفدية في فعل المحظور

المطلب الأول: ارتكاب أكثر من محظور باعتبار المجلس، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: لبس المخيط المُطيَّب أو طلاء الرأس بالطيب

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن لبس المخيط المُطيَّب، أو طلاء[١] الرأس بالطيب محظور على المُحْرِم[٢]، لقوله –ﷺ– : (لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران[٣] او ورس[٤])[٥].

ولكنهم اختلفوا فيما يجب على المُحْرِم، إن لبس المخيط المُطيَّب، أو طلا رأسه بالطيب، بحيث غطى بعض الشعر، على قولين:

القول الأول: إذا لبس المُحْرِم المخيط المُطيَّب، أو طلا رأسه بالطيب، بحيث غطى بعض الشعر، وجبت عليه فديتان، وهو الوجه الأول للشافعية، ورواية عن الحنابلة[٦].

---

(١) الطلاء: كل ما طُلي به كالحناء، والقطران، والدهن، والطين. أنظر: المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الضاد، ٥٦٥/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٨٣/٢، والذخيرة، للقرافي، ٣٠١/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٩٢/١، والمقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ١١٤ . ١١٥، والمحلى بالآثار، لابن حزم، ٦٣/٥، وتذكرة الفقهاء، للحلي، ٣٠٩/٧، والبحر الزخار، لابن المرتضى، ٢/ ٣٠٤ . ٣٠٥، والنيل وشفاء العليل، لضياء الدين الثميني، ١٨٨/١ . ١٨٩.

(٣) الزعفران: نبات يستخرج منه صبغ معروف تصبغ به الثياب، وهو من الطيوب، جمعه زعافر. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري، باب الزاي والعين وما بعدهما، ٢٧٩٦/٥، ولسان العرب، لابن منظور، حرف الراء، فصل الزاي المعجمة، مادة زعفر، ٣٢٤/٤.

(٤) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن، ويصبغ به، إذا أصاب الثوب لونه. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب الواو، الواو مع مع الراء وما يماثلهما، مادة ورس، ٦٥٥/٢، ولسان العرب، لابن منظور، حرف السين، فصل الواو، مادة ورس، ٢٥٤/٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم ١٤٦٨، ٥٥٩/٢. وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم: ١١٧٧، ٢/٤.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢١٤/٤. المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٧٨/٧، المقنع في فقه الإمام احمد، لابن قدامة، ١٢٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

استدلوا من المعقول:

إن المُحْرِم قد ارتكب محظوراً من جنسين، فحصل اللباس والطيب، أو التغطية والطيب[١].

القول الثاني: إذا لبس المُحْرِم المخيط المُطيَّب، أو طلا رأسه بالطيب، بحيث غطى بعض الشعر، وجبت عليه فدية واحدة، وهو الوجه الثاني للشافعية، وبه قال أبو حنيفة، والمالكية، ورواية عن الحنابلة، وبه قال الإمامية، والزيدية، والإباضية[٢].

استدلوا بما يأتي:

أولاً: من السنة:

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله-ﷺ-: (...، لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، أو ورس) [٣].

وجه الدلالة: إن المُحْرِم ممنوع من لبس الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، أو المصبوغ بالزعفران أو الورس، والرجال والنساء في ذلك سواء؛ وذلك لأن الزعفران والورس طيب، والطيب ممنوع على المُحْرِم؛ لأن الطيب من التجمل الذي ينافي الإحرام، ومن لبسه من الرجال والنساء فعليه الفدية[٤].

ثانياً: من المعقول:

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني، ٤/٢١٤.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٤/١٢٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٢/١٨٩، والذخيرة، للقرافي، ٣/٢٢٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ٣/١٥٣ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/٣٩٢، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٧/٣٧٨، والمقنع في فقه الإمام احمد، لابن قدامة، ١٢٠، والشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة، ٨/٤٣٥، والمبسوط، للطوسي، ١/٣٥١، وتذكرة الفقهاء، للحلي، ٧/٣١٨ ـ ٣١٩، والبحر الزخار الجامع، لابن المرتضى، ٢/٣٢١، والسيل الجرار، للشوكاني، ٣١٣، والنيل وشفاء العليل، لضياء الدين الثميني، ١/١٨٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٤٦٨، ٢/٥٥٩. وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: ١١٧٧، ٤/٢.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ٢/١٩٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤/١٦٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١. لأن الطيب أصبح تابعاً للثوب أو التغطية، فدخل في ضمانه[١].

٢. لأن المُحْرِم قد ارتكب فعلاً واحداً[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ وأدلتهم، تبين أن الراجح هو القول الثاني، القائل: إذا لبس المُحْرِم المخيط المُطيَّب، أو طلا رأسه بالطيب، بحيث غطى بعض الشعر، وجبت عليه فدية واحدة، وذلك لاتحاد الفعل من المُحْرِم، ولأن الحديث الذي استدلوا به، فيه دلالة على أن المُحْرِم ممنوع من لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس، وأن من لبسه فعليه الفدية، كما أن أغلب الفقهاء قالوا بذلك، والله تعالى أعلم.

وقد أفتى الدكتور عبد الكريم زيدان[٣] ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، بأن لبس الثوب المُطيَّب، أو تطييب الرأس محظور على المُحْرِم، فإن لبس المُطيَّب، أو طيب رأسه، وجبت عليه الفدية[٤]، وهو ما يوافق القول الثاني.

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٩٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢١٤/٤.

(٢) ينظر: بحر المذهب، للروياني، ٤٤٠/٣.

(٣) عبد الكريم زيدان: هو الفقيه العراقي الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان بهيج العاني، أحد علماء أهل السنة في العراق، ولد في بغداد بجانب الكرخ سنة (١٣٣٥هـ ـ ١٩١٧م)، كما هو مدون في الوثائق الرسمية، لكن ولادته الحقيقية كانت في سنة (١٣٣٩هـ ـ ١٩٢١م)، نشأ في بغداد وتلقى العلم بطريقيه الأكاديمي والتقليدي، تدرج في العديد من المناصب، وله مؤلفات علمية كثيرة في مختلف الاختصاصات، توفي في صنعاء من بلاد اليمن سنة (١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م)، ونقل إلى العراق حيث دفن في مقبرة معروف الكرخي ببغداد، ـرحمه الله تعالىـ ينظر:
https://sunniaffairs.gov.iq/ar/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%B2%D9%8A ، و
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/9/24/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%86 .

(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، ٣١٤/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: ارتكاب نفس المحظور باعتبار المجلس، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إخراج الفدية عما ارتكب من محظور وعما سيرتكبه من جنسه مستقبلاً

إذا ارتكب المُحْرِم محظوراً من محظورات الإحرام وأخرج الفدية، ونوى بإخراج الفدية عما ارتكبه من محظور وعما سيرتكبه من جنسه مستقبلاً، فهل يجزئه ذلك؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: يجزئه إخراج الفدية، وهو الوجه الأول للشافعية، ورواية عن الحنابلة[١].

استدلوا من المعقول:

١ – كما يجزئه تقديم إخراج كفارة التمتع[٢] قبل وقت وجوبها، وتقديم كفارة اليمين على الحنث[٣].[٤]

٢ – "لأنه وجد سبب الوجوب وهو الإحرام، ويفارق الجماع في رمضان؛ لأن الموجب من اللبس والحلق ونحوهما يجوز فعله في حالة العذر؛ فلذلك أبيح تقديم كفارته، والجماع لا يباح في صيام رمضان في حالة ما، فلا يباح تقديم كفارته".[٥]

---

(١) ينظر: بحر المذهب، للروياني، ٣/٤٤٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦، والفروع وتصحيح الفروع، لشمس الدين ابن مفلح – المرداوي، ٥/ ٤٠٠، وقواعد ابن رجب، ١/ ٢٦.

(٢) كفارة التمتع: سميت كفاره لأنها تكفر الإثم أي تستره وتغطيه، والتمتع: تمتع بالشيء: أي تبلَّغ به وانتفع، والمتمتع: هو الذي يعتمر، فإذا طاف وسعى لعمرته حلَّ من إحرامه، وتمتع بما لا يجوز أن يتمتع به من اللباس والطيب وغيرها من المحظورات إلى الحج، لقوله تعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ }، سورة البقرة، من الآية:١٩٦. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ٢٧٤، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري نشوان، ٦٢١٦/٩، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لبطال الركبي، ١/ ١٨٢.

(٣) الحنث: الإثم والذنب، والحنث: الخُلْفُ في اليمين، تقول: حنث الرجل في يمينه، أي لم يبر فيها. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، أبواب الحاء والثاء، مادة حنث، ٤/ ٢٧٧، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري أبو نصر، باب الثاء، فصل الحاء، مادة حنث، ١/ ٢٨٠.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ٧/ ٢٥٩، والفروع وتصحيح الفروع، لشمس الدين ابن مفلح – المرداوي، ٥/ ٤٠٠.

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ٧/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

القول الثاني: لا يجزئه إخراج الفدية، وهو الوجه الثاني للشافعية، وبه قال المالكية، ورواية عن الحنابلة، وبه قال الزيدية[١].

استدلوا من المعقول:

١ـ لأن إخراج الفدية عما سيرتكبه مستقبلاً، سيكون سبباً في ارتكاب المحظور، فصار كتقديم كفارة الجماع في رمضان على الجماع[٢]، والجماع في رمضان لا يمكن إباحته في جميع الأحوال، فلا يباح تقديم كفارته.[٣]

٢ـ "لأن الفدية تجب بحصول الاستمتاع باللبس والطيب في الأوقات الماضية، وهذا المعنى لا يمكن رفعه، وإنما يمكن الامتناع من ذلك في الأوقات المستقبلة، والفدية لا تجب باستمتاع لم يحصل بعد".[٤]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وأدلتهم، فالذي يبدو أن الراجح هو القول الثاني، القائل: لا يجزئه إخراج الفدية؛ وذلك لأن الفدية لا تجب إلا بعد وجود سببها، وكذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، كما أن أغلب الفقهاء قالوا بذلك، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢١٦/٤، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٧/ ٣٨٠، والكافي في فقه أهل المدينة، للقرطبي، ٣٨٩/١، والتعليقة الكبيرة، للقاضي أبو يعلى ابن الفراء، ٣٧٠/١، والبحر الزخار، لابن المرتضى، ٣٢٢/٢. ولم أجد في بقية المذاهب قولاً في المسألة.

(٢) ينظر: بحر المذهب، للروياني، ٤٤٤/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢١٦/٤.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ٢٦٠/٧.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة، للقاضي أبو يعلى ابن الفراء، ٣٧٠/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثالث: حلق المحْرِم شعره في وقت أو أكثر

اتفق الفقهاء . رحمهم الله . على أن المُحْرِم لا يجوز له أن يأخذ شيء من شعره[١]، سواء كان ذلك بالحلق، أو التقصير، أو النتف[٢]، أو استعمال النورة[٣]، أو بأي شيء مزيل للشعر، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه}[٤].

وتجب الفدية على من حلق شعره وهو محرم[٥]، لقوله تعالى: "{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك}"[٦].

ولكنهم اختلفوا فيما يجب على المُحْرِم إذا أزال ثلاث شعرات من مواضع ثلاثة في وقت واحد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أزال المُحْرِم ثلاث شعرات من مواضع ثلاثة في وقت واحد، فحكمه يكون حكم ما لو أزالها من موضع واحد، فيلزمه دم واحد، وهو الوجه الأول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ١٨٦/٤، والذخيرة، للقرافي، ٣٠٨/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٩٢/١، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٤٨٧/١، تذكرة الفقهاء، للحلي، ٣٤٥/٧، والمحلى بالآثار، لابن حزم، ٢٢٧/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن المرتضى، ٣٠٨/٢، والنيل وشفاء العليل، لضياء الدين الثميني، ١٩٠/١.

(٢) النتف: نزع الشعر والريش وما أشبهها، والنتاف والنتافة: ما انتتف وسقط من الشيء المنتوف. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الفاء، فصل النون، مادة نتف، ٣٢٣/٩، وتاج العروس، لمرتضى الزبيدي، فصل النون مع الفاء، مادة نتف، ٢٨٦/٢٤.

(٣) النورة: من الحجر الذي يُحرَق، ويسوى منه الكلس، ويحلق به شعر العانة. أنظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الراء، فصل النون، مادة نور، ٢٤٤/٥، وتاج العروس، لمرتضى الزبيدي، فصل النون مع الراء، مادة نور، ٣٠٧/١٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٥) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ٦٣، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ٢٩٥/١.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٩٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢١٧/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٤٩٨/١، والمبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، ١٢٥/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

استدلوا بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ } [١].

وجه الدلالة: أي شعر رءوسكم والشعر اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث[٢].

٢- قوله تعالى: "{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}" [٣].

وجه الدلالة:

إن من كان بحاجة إلى حلق رأسه بسبب مرض، أو بسبب أذى في رأسه كجرح، فإن عليه الفدية إن حلق[٤].

ثانياً: من السنة:

"عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: (لعلك آذاك هوامك[٥])، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله -ﷺ-: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)"[٦].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن حلق الرأس جائز لمن كانت به علة كجرح أو غيره، ولكن لابد أن يكفر عن هذا الحلق بفدية[٧].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي، ٣٧٤/٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، ١٢٩/١.

(٥) هوامك: جمع هامة، والهوام: دواب الأرض المؤذية، والمراد في الحديث الشريف القمل. ينظر: العين، للخليل بن احمد الفراهيدي، حرف الهاء، باب الهاء مع الميم، مادة هـ م، ٣٥٧/٣، ولسان العرب، لابن منظور، حرف الميم، فصل الهاء، مادة همم، ٦٢١/١٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب : قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }، حديث رقم: ١٧١٩، ٦٤٤/٢، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث رقم: ١٢٠١، ٢٠/٤.

(٧) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، ٣٩٥/٢٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ثالثاً: من الأثر:

روي عن الحسن البصري وعطاء . ﷺ . أنهما "قالا: في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتعمد فيها سواء"[١].

رابعاً: من المعقول:

١. لأن الثلاث شعرات يقع عليها اسم الجمع، فصار كما لو حلق جميع رأسه.[٢]

٢. "لأنها أقل حد الكثرة، فيتعلق بها تمام الفدية".[٣]

القول الثاني: إذا أزال المُحْرِم ثلاث شعرات من مواضع ثلاثة في وقت واحد، فحكمه يكون حكم ما لو أزالها في ثلاثة أوقات، فيكون فيها ثلاثة أقوال: على ما ذكره الشيخ أبو حامد[٤]:

أحدها: يجب في الجميع دم.

والثاني: يجب ثلاثة دراهم.

والثالث: يجب ثلاثة أمداد، وهو الوجه الثاني للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الحج، في المحرم ينتف ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا، رقم: ١٤١٠٢، ١١٣/٨، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه وحلقه، رقم:٩١٩٧، ٤٨٣/٩.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٩٢/١.

(٣) بحر المذهب، للروياني، ٤٥٣/٣.

(٤) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر مُحَمَّد بن أحمد الإسفرايني، الفقيه الشافعي، وهو شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رياسة الدنيا والدين فيها، كان يحضر مجلسه أكثر من ثلاث مائة فقيه، توفي في سنة (٤٠٦هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، ١/ ٣٧٣ – ٣٧٦، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، ٧٢/١–٧٤.

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٩٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢١٧/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٤٩٨/١، والمبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، ١٢٥/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

استدلوا بما يأتي:

أولاً: من الأثر:

"عن عطاء –رحمه الله– أنه قال: في الشعرة مُدّ[١]، وفي الشعرتين مُدّان، وفي الثلاث فصاعداً دم"[٢].

ثانياً: من المعقول:

١– "لأنه إذا وجب في ثلاثة شعرات دم، وجب في كل شعرة ثلثه".[٣]

٢– "لأن إخراج ثلث الدم يشق فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم، فوجب ثلثها".[٤]

٣– " لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، فيجب أن يكون هاهنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد، فوجب ذلك".[٥]

٤– "لأنه أقل ما وجب شرعا فدية".[٦]

القول الثالث: إذا حلق المُحْرِم من رأسه ولحيته ثلثاً أو ربعاً في وقت واحد، فعليه دم، فإن كان أقل من الربع، فعليه صدقة، وبه قال الحنفية[٧].

(١) المُدّ: " هو رُبع الصّاع ويقال إنه مُقَدَّر بأن يُمدَّ الرجلُ يَدَيْه فيملأ كفّيه طَعامًا ولذلك سُمِّي مُدًّا ". غريب الحديث، للخطابي، ٢٤٨/١.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه وحلقه، رقم:٩١٩٧، ٤٨٣/٩.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٩٢/١.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٩٢/١.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبن مفلح، ١٢٥/٣.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازه البخاري، ٤٥٢/٢. ولم أجد في بقية المذاهب قولاً في المسألة.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

استدلوا من المعقول:

"لأن فيه إزالة الشعث[١] والتفل[٢]، فكان جناية على الإحرام، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس، وهو عادة بعض الناس، فكان ارتفاقاً[٣] كاملاً، فتجب شاة".[٤]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وأدلتهم، فالذي يبدو أن الراجح هو القول الأول، القائل: إذا أزال المُحْرِم ثلاث شعرات من مواضع ثلاثة في وقت واحد، فحكمه حكم ما لو أزالها من موضع واحد، فيلزمه دم واحد، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد أن أعانني الله في كتابتي لهذه الرسالة، فقد توصلت فيها إلى أهم النتائج، وهي كالآتي:

١- يعد الإمام العمراني -رحمه الله تعالى- من الأئمة الأعلام في المذهب الشافعي.

٢- يعد كتاب البيان من أشهر كتب الإمام العمراني، ومن أهم المصنفات في المذهب الشافعي.

(١) الشعث: ما تفرق من الأمور، ويقال: لم الله شعثه، وتَشَعَّثَ: تلبد شعره واغبر، والشَّعِث: المغبر الرأس، المنتتف الشعر، الحاف الذي لم يدهن. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف التاء، فصل الشين المعجمة، مادة شعث، ١٦٠/٢، والمعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، باب الشين، مادة شعث، ٤٨٤/١.

(٢) التفل: ترك الطيب، يقال: رجل تفل أي غير متطيب. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الام، فصل التاء المثناة فوقها، مادة تفل، ٧٧/١١، والمعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، باب التاء، مادة تفل، ٨٦/١.

(٣) الارتفاق: هو الانتفاع، وارتفق بالشيء: انتفع به واستعان. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لبطال لبطال الركبي، كتاب الصلح، ٢٧٣/١، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، حرف الراء، مادة ارتفق، ١٥٠، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، حرف الراء، مادة رفق، ٩١٩/٢.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ١٦٢/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣- في مسألة لبس المخيط المُطيَّب أو طلاء الرأس بالطيب، وبعد عرض الأقوال والأدلة، تبين أن الراجح هو وجوب فدية واحدة على المُحْرِم إذا لبس المخيط المُطيَّب، أو طلا رأسه بالطيب، بحيث غطى بعض الشعر، وهو ما أفتى به الدكتور عبد الكريم زيدان – رحمه الله تعالى – .

٤- في مسألة إخراج الفدية عما ارتكب من محظور وعما سيرتكبه من جنسه مستقبلاً، وبعد عرض الأقوال والأدلة، تبين أن الراجح هو أن المُحْرِم لا يجزئه أن يخرج الفدية عما ارتكب من محظور وعما سيرتكبه من جنسه مستقبلاً.

٥- في مسألة حلق المُحْرِم شعره في وقت أو أكثر، وبعد عرض الأقوال والأدلة، تبين أن الراجح هو لزوم دم واحد على المُحْرِم فيما إذا أزال ثلاث شعرات من مواضع ثلاث في وقت واحد.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- الإجماع: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن مُحَمَّد بن عثمان، دار الآثار ، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة، ط١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١،-١٤١٨هـ

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: الأمام المجتهد المهدي لدين الله، احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد بن يحيى بهران الصعدي(ت٩٥٧هـ)، دار الحكمة اليمانية ـ صنعاء، ط١/ ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.

٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٨- البلدان، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٩- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥-١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥-٢٠٠١ م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

١٢- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث - قم، ط١/ رمضان ١٤١٦هـ.

١٣- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١ م-٢٠١٠ هـ.

١٤- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ.

١٥- تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

١٧- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة): أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري-مُحَمَّد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي-أبو نعمة الله مُحَمَّد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. مُحَمَّد زهير الناصر، وطبعها ط١، عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة-بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

١٨- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢: مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
٢٠- سفر نامه، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي (ت ٤٨١هـ)، المحقق: د. يحيى الخشاب، الناشر: دار الكتاب الجديد – بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.
٢١- السلوك في طبقات العلماء والملوك: مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت٧٣٢هـ)، دار النشر: مكتبة الإرشاد-صنعاء-١٩٩٥م، ط٢، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.
٢٢- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط١، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م.
٢٣- سير أعلام النبلاء: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع،(مطبوع مع المغني): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي ، بيروت.
٢٦- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.
٢٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري-مطهر بن علي الإرياني-د يوسف مُحَمَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت-لبنان)، دار الفكر (دمشق-سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
٢٩- صحيح البخاري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
٣٠- صفة جزيرة العرب، ابن الحائك، أبو مُحَمَّد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت ٣٣٤هـ)، طبعة: مطبعة بريل – ليدن، ١٨٨٤ م.
٣١- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣٢- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ .

٣٣- طبقات فقهاء اليمن، تأليف: عُمَر بْن عَليْ بن سَمرة الجَعْدي (تبعد ٥٨٦هـ)، تحقيق: فؤاد سَيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم . بيروت . لبنان.

٣٤- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري–سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ–١٩٩٧ م.

٣٥- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي (ت١٤٤١هـ)، دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٣٦- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة–بيروت)، (دار المؤيد–الرياض)، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣ م.

٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٣٨- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠–٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ–٢٠٠٨ م.

٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٠- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) –[ت ١٠٦٧ هـ]، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول–والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م= ١٣٦٠ هـ)–(١٩٤٣ م= ١٣٦٢ هـ)، ثم صَوّرتْه بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعَنها) صَوّره كثيرٌ من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مِرارًا.

٤٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٤٣- لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣،-١٤١٤ هـ.

٤٤- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

٤٥- المبسوط في فقه الإمامية، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن بن علي الطوسي(ت٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: السيد مُحَمَّد تقي الكشفي، وعنيت بنشره: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط٢، طبع هذا الجزء في المطبعة الحيدرية ـ طهران.

٤٦- المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرتها: دار المعرفة-بيروت، لبنان.

٤٧- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

٤٨- المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٥٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.

٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٢- المصنف: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا ، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م.

٥٣- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٥٤- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

٥٥- المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]، وصَوَّرَتْهَا: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.

٥٦- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم زيدان (ت:١٤٣٥هـ)، أستاذ متمرس في جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٥٧- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله تعالى-: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي ، جدة-المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٥٨- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ)- أبو الوفاء الأفغاني [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨ هـ.

٥٩- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٦٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

٦١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٢- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

٦٣- النيل وشفاء العليل: الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت: ١٢٢٣هـ)، صححه وعلق عليه: بكلى عبد الرحمن بن عمر، ط١/ ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م، تصويراً على ط٢، سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٦٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٩٩ هـ]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١-١٩٥٥ هـ، ثم صَوّرتْه بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعَنها) صَوّره كثيرٌ من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مِرارًا.

٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الجزء: ١-الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٢-الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٣-الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٤-الطبعة: ١، ١٩٧١م، الجزء: ٥-الطبعة: ١، ١٩٩٤م، الجزء: ٦-الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٧-الطبعة: ١، ١٩٩٤ دار صادر - بيروت - ١٩٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.11